إجراءات تقديم الشكاية ومعالجتها

موضوع الشكاية

يمكن لكل مستفيد من شيك، تعذر صرف قيمته من طرف البنك المسحوب عليه، تقديم شكاية بذلك إلى مكتب الشكايات بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

مرفقات الشكاية

تقدم الشكاية مرفقة وجوبا بالوثائق الآتية:

- أصل الشيك؛
- أصل شهادة بنكية مذيلة بطابع المؤسسة البنكية و توقيع المسؤول عنها تحدد بدقة سبب عدم صرف قيمة الشيك؛
- الإدلاء بمستخرج من السجل التجاري (النموذج 7) عندما يكون المشتكى به شخصا معنويا.

إجراءات معالجة الشكاية

- يمكن الاستماع إلى المستفيد من الشيك مقدم الشكاية إذا اقتضت حاجيات البحث الجنائي ذلك.
- تخضع الشكاية بعدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء لنفس إجراءات معالجة الشكايات العادية.
- يشعر المستفيد من الشيك أو دفاعه بكل مستجد يهم شكايته (إيداع قيمة الشيك بصندوق المحكمة، متابعة المشتكى به وإحالته على المحاكمة).